

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية المؤرخ ٢٣/١/٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس المكتب الفنى والمتابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية

المؤرخ ٢٩/١/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرة الأولى الجزئية التابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية المختصة بنظر القضية رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠١١ جنابات والمقيدة برقم ١٠٥ كلى شرق الإسكندرية المتهم فيها مدير أمن الإسكندرية السابق وآخرون والمحدد لنظرها جلسة ١٠/٣/٢٠١٣ بإحدى قاعات المحاكم بمنطقة رأس التين البحرية الكائنة بقيادة القوات البحرية - رأس التين - الإسكندرية بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢/٣/٢٠١٣

صدر فى ٢٩/١/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى